الدّرس السّادس - من دروس عمدة الأحكام

إنّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيّها الّناس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تسّاءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿يا أيّها الّذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولا سديدا يُصلح لكم أعمالكم ويَغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أمّا بعد:

قال المصنِّف رحمه الله:

بابُ التّيمّم

الحديثُ 40

عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ في القوم

فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟

فقال: يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء.

قال: عليك بالصَّعيد، فإنَّه يكفيك

التّيمّم في اللّغة هو القصدُ يقال يمَّمَ كذا إذا قصدَهُ.

شرعاً هو التّعبّد لله بمسح الوجه والكفّين بالتّراب على صفةٍ مخصوص ويقال أيضاً هو القصد إلى الصّعيد الطيّب لمسح الوجه والكفّين بنيّة استباحة الصّلاة ونحوها.

أمّا حديث عِمران وفيه أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً اعتزل ولم يصلّ مع الجماعة فسأله النّبيّ ﷺ عن السّبب الّذي منعه من الصّلاة فأجابه بأنّه كان جنباً ولم يجد ماءً للاغتسال فأرشده النّبيّ ﷺ إلى الصّعيد وأنّه يكفيه.

و**الصّعيد** هو كلّ ما علا على وجه الأرض سواءٌ كان تُراباً أو رملاً أو حجراً أو طيناً.

يؤخذ من الحديث مشروعيّة التّيمّم للجنب وهو مجمعٌ عليه بين العلماء.

قال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي رحمه الله صاحب أضواء البيان قال: لم يخالف أحدٌ من جميع المسلمين في التّيمّم عن الحدث الأصغر، وكذا عن الحدث الأكبر إلّا ما روي عن عُمر وابن مسعودٍ وإبراهيم النّخعي من التّابعين أنّهم منعوه عن الحدث الأكبر.

ونقل النّووي في شرح المهذّب عن ابن الصّبّاغ وغيره القول برجوع عُمر وعبد الله بن مسعود عن ذلك. انتهى كلامه رحمه الله

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 41

عن عَمّار بن ياسِر رضي الله عنه قال:

بعثني النّبي ﷺ في حاجةٍ فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصّعيد كما تمرّغ الدّابّة ثمّ أتيت النّبيّ ﷺ فذكرت له

فقال إنّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثمّ ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة ثمّ مسح الشّمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه.

في هذا الحديث يحكي عمّار رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ أرسله في حاجة فصار جُنبا ولم يكن يعرف كيفيّة التّيمّم فظنّ أنّه يجب عليه استيعاب جميع جسده بالتّراب كما أنّه يجب عليه استيعاب جميع جسده بالماء حال الغسل.

فلمّا رجع أخبر النّبيّ ﷺ بما فعل ليعرف الصّواب من الخطأ في فعله.

فتبيّن له أنّه كان يكفيه بدل ما فعل أن يضرب بكفّيه الأرض فيمسح باطن كفّه اليمنى بشماله وظاهر كفيه ووجهه.

في هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى

جواز التّيمم عن الحدث الأكبر كالأصغر.

الفائدة الثّانية

هي أن صفة التّيمّم لا تتغيّر سواءٌ كانت عن الحدث الأكبر أم الأصغر بخلاف الطّهارة بالماء. فإنّ الوضوء يختلف عن الغسل.

الفائدة الثّالثة

هي أنّ المجتهد إذا أخطأ في محلّ اجتهاد لم تجب عليه الإعادة وهذا لأنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر عمّاراً بالإعادة بعدما تبيّن له أنّه أخطأ في صفة التّيمّم اجتهاداً منه.

الفائدة الرّابعة

فيه استعمال القول بمعنى الفعل

وهذه اخذناها من قوله **أنْ تقول بيديك هكذا** ثم ذكر له فعلاً ولم يذكر له قولاً فيجوز استعمال القول بمعنى الفعل.

الفائدة الخامسة

هي أنّ التّيمّم ضربةً واحدة، بخلاف من قال أنّ التّيمّم ضربتان واستدلّ بالحديث (التّيمّم ضربتان ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين) وهو حديث ضعيفٌ لا يصح رواه أبو داود وغيره وفيه محمّدٌ بن ثابت ضعّفه البخاري وأحمد وابن معين الصّواب أنّ التّيمّم ضربة واحدة لا اثنتين.

الفائدة السّادسة

جاء في رواية البخاري لهذا الحديث قول عمّار رضي الله عنه: **وضرب بكفّه ضربةً على الأرض ثمّ نفضها ثمّ مسح بها ظهر كفّه بشماله أو ظهر شماله بكفّه ثمّ مسح بها وجهه.**

وفي هذه الرّواية فائدةٌ مهمّة وهي أنّ مسح اليدين مقدّمٌ على مسح الوجه إذ فيه استعمال **ثم** وثمّ تفيد التّرتيب ففيه كما قلنا **ثمّ نفضها بعدما ضربها ضربةً على الأرض ثمّ مسح بها ظهر كفّه بشِماله قال أو ظهر شماله بكفّه** ثمّ بعد ما يمسح الكفّين **ثمّ مسح بهما وجهه.**

فيه استعمال **ثم** وثم كما تعلمون تفيد التّرتيب

بخلاف الرّواية الّتي أخرجها المصنّف رحمه الله فإنّ فيها استعمال الواو فيها: ثمّ مسح الشّمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه والواو كما تعلمون لا تفيد التّرتيب.

لكن هذه الرّواية صريحةٌ في التّرتيب

وكذلك هذا الحديث لا يعارض قول الله عز وجل﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾

بل يكون مفسّراً ومبيناً للآية.

كما قلنا الواو لا تقتضي التّرتيب والحديث جاء في بيان التّرتيب باستعمال **ثمّ**، فلا تعارض بحمد الله

الفائدة السّابعة

في رواية البخاري الّتي ذكرناها قبل قليل يستفاد أيضا منها أنَّه يسن عند ضرب الأرض أن ينفض يديه أو أن ينفخ فيهما لتخفيف التّراب لأنّه جاء فيها **وضرب بكفّه ضربةً على الأرض ثمّ نفضها** فيستفاد منها هذا

كما أنّه يُسنّ أيضاً أن يَنفَخَ فيهما لأنّه قد جاءت أيضاً في بعض طرق حديث عمّار أنّه نفخ فيهما وهذا من أجل تخفيف التّراب من اليدين.

الفائدة الثّامنة

قال العلماء هذا الحديث من الأدلّة على مشروعية القياس فإنّ عمّار رضي الله عنه قال **صفة التيمم للجنابة على صفة الغسل** ولم ينكر عليه النّبي ﷺ بل بيّن له الصّواب ولو كان القياس باطلاً لأنكره عليه النّبي ﷺ.

الفائدة التّاسعة

أنّه لا تسمية عند الشّروع في التّيمّم قلنا هذا لأنّ بعض العلماء استحب التّسميت عند الشّروع في الّتيمّم لكن جميع طرق حديث عمّار وكذلك حديث ابن الجهيم ليس فيها ذكره التّسمية عند التّيمّم والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 42

عن جابرٍ رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قال:

أُعطِيتُ خَمساً لم يعطهّن أحدٌ من الأنبياء قبلي:

نُصرت بالرّعب مسيرة شهر

وجُعِلَت لِيَ الأرض مسجداً وطَهُورا فأَيُمَا رجلٍ من أمّتي أدركته الصّلاة فليصلّ

وأُحِلّت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي

وأعطيت الشّفاعة

وكان النّبيّ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى النّاس عامة

في هذا الحديث يذكر النّبي ﷺ بعض الخصائص والفضائل الّتي خصّه الله عزّ وجلّ بها وأمته من بين سائر الأمم.

ومن هذه الخصائص أن جعل الله له الأرض كلّها مسجداً وطهورا.

طهورا يعني يتطهّر بها بالتّيمّم وخُصّة بعض المواضع من هذا العموم وجاء في بعض الأحاديث أنّه لا يجوز الصّلاة فيها كالمقبرة والحمّام ومعاطن الإبل وليس هذا محلّ بسط هذه الأمور.

فنستفيد من هذا الحديث أنّ قوله صلى الله عليه وسلم **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورة** أنّ الأرض جميعها يجوز التّيمّم سواءٌ كان تّراباً أو رملاً وحجراً أو غيرها.

فلايشترط في الأرض أن تكون تراباً حتّى يجوز التّطهّر بها بل أياً كانت نوع هذه الأرض جاز التّيمّم بها بخلاف من اشترط التّراب من العلماء.

بقيت معنا مسألة واحدة قلنا سنرجع إليها وهي مسألة هل التّيمّم رافعٌ للحدث أو مبيح للصّلاة؟

والصّحيح من أقوال أهل العلم أنّ التّيمّم مُطهّرٌ ورافعٌ للحدث لقوله تعالى حين ذكر التيّمم﴿ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾

ولقوله صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث **وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهورا.**

و**الطّهور** هو ما يُتَطَهَّرُ به.

وكذلك ينظر إليه أي إلى التّيمّم على أنّه بدلٌ عن الوضوء.

والبدل يأخذ حكم المبدل منه وفائدته.

فيتيمّمُ المريض إلى أن يستطيع اشتمل الماء، ويتيمّم من لا يجد الماء إلى أن يجده وكذلك من كانت به جنابةٌ لم يستطيع الغسل لخوف المرض أو لعدم القدرة على الغُسل يتيمّم عن الغُسل لكنه يتوضّأ إن استطاعاً لحدثه الأصغر فلا يلزم من كون المرء لا يستطيع الغُسل أنّه يتيمّم عن الحدث الأصغر بل هنا نقول أنّ الواجب عليه الوضوء إذا كان يستطيع طبعاً.

وهذه المسألة الّتي نبّهنا عليها أخيراً يكثر الخلط فيها تجد الكثيرين يتمكّنون من الوضوء لكنّهم لا يتمكّنون من الغسل لمرض ما فتجدهم يتيمّمون عن الحدث الأصغر وهذا خطأ من كانت به جنابة ولم يستطع الغسل يتيمّم عن الغسل لكن ما دام أنّه يستطيع الوضوء فالواجب عليه أن يتوضّأ يعني بشكل طبيعي ولا يجوز له الّتيمم لقدرته على استعمال الماء والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

باب الحيض

الحيض لغة: السّيلان

شرعا: دم جبلّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصِّحة من غير سبب في أوقات معلومة.

الحديث 43

عن عائشة رضي الله عنها أنّ فاطمة بنت أبي حُبيش سألت النّبي ﷺ فقالت:

إنّي أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصّلاة؟

فقال: لا، إنّ ذلك عرقٌ ولكن دعي الصّلاة قدر الأيّام الّتي كنت تحيضين فيها ثمّ اغتسلي وصلّي

وفي روايةٍ: وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فأترك الصّلاة، فإذا ذهب قَدرها فاغسلي عنك الدّم وصلّي.

في الحديث مسائل

المسألة الأولى

يُقال حاضت المرأة إذا سال منها الدّم في نوبةٍ معلومةٍ ويقال هذه امرأةٌ مستحاضة إذا سال منها الدّم من غير نوبةٍ.

وقولها رضي الله عنها في الحديث **أستحاض** يعني أنّ هذا يحصل لها كثيراً فلا ينقطع الدّم عنها غالباً لذلك قالت عقبه **فلا أطهر.**

وقولها رضي الله عنها **أفأدع الصّلاة** طرحت هذا السّؤال رضي الله عنها لأنّه كان متقرّراً عندهن أنّ الحائض لا تصلّي وأشكل عليها استمرار الدّم فسألته.

المسألة الثّانية

هي قوله صلّى الله عليه وسلم **لا إنّما ذلك عرقٌ**

فيه بيانٌ لسبب الاستحاضة وأنّه دمٌ غير دم الحيض فدم الحيض يخرج من قعر الرّحم أمّا دم الاستحاضة فيخرج من أدنى الرّحم من عرق يسمى بالعادل.

المسألة الثّالثة

بعدما بيّن لها النّبي ﷺ سبب دم الاستحاضة بيّن لها حكمه أو حكم الصّلاة في تلك الحالة فقال عليه الصلاة والسّلام **دعِ الصّلاة قدر الأيّام الّتي كنت تحيضين فيها.**

وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة يجب أن نتعلّم مصطلحين اثنين أو ثلاثة خاصّين بالمرأة في حيضها وهما مصطلح المرأة المعتادة والمرأة المميّزة والمرأة المبتدأة

المرأة المبتدأة هي الّتي لم يسبق لها حيض وطهر أو يقال هي التي لم يسبق لها أن حاضت.

أمّا **المرأة المعتادة** فهي الّتي استمرّت ثلاثة أشهرٍ فأكثر على أيّامٍ معدودةٍ عند حيضها

مثاله امرأةٌ في كلّ شهرٍ تحيض أربعة أيّام فهذه عادتها أربعة أيّام.

والمرأة المميزة هي الّتي تستطيع أن تميّز بين دم حيضها من غيره فإذا خرج منها دمٌ يمكنها أن تقول هذا دم حيضٍ أم لا.

والحيض يتميّز عن غيره من الدّماء بأمور

الأمر الأول: هو اللّون

فدم الحيض يتميّز عن غيره باللّون يكون لونه داكنا وكلّ امرأةٍ تعرف هذا من نفسها وتعرف لون دم حيضها

الأمر الثّاني

من الأمور الّتي تميّز الحيض من غيره الأوجاع الّتي تصاحب الحائض، فالمرأة عادةً عندما يأتيها الحيض تنتابها أوجاع عند منطقة الخاصرة.

والأمر الثّالث

هو الرّائحة رائحة دم الحيض هي غير رائحة غيره من الدّماء.

وعودا إلى مسألتنا فنقول المستحاضة هذه قد تكون مبتدأةً أو معتادةً

أمّا إن كانت مبتدئةً فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى

أن تكون مميّزة أن تكون هذه المبتدئة مميِّزة.

فتمتنع عن الصّلاة والصّوم قدر ما ميّزت أنّها في الحيض وبعدما ترى تغيّر الّدم وتحوّله إلى دم استحاضةٍ تغتسل وتصلّي.

الحالة الثّانية

إن كانت غير مميّزة

فإنّها تعمل بغالب عادة نسائها وتعمل مثلا بعادة أمّها أو أختها لحديث حَمنَةَ بنت جحش رضي الله عنها وفيه أنّ النّبي ﷺ قال لها **فافعلي في كلّ شهر كما تحيض النّساء وكما يطهرن بميقات حيضهنّ وطُهرهنّ.**

و**المبتدأة** هذه إن كانت غير مميّزة فإنّها تعتدّ عدد الأيّام الّتي تعتدّها أمّها أو أختها وبعد ذلك تغتسل وتصلّي وتصوم.

أمّا إن كانت هذه المرأة غير مبتدءةٍ بل كانت معتادةً فالرّاجح أنّ المعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميّزة والمعتادة قلنا أنَّ هي الّتي لها حيضةٌ معلومة القدر أيّ أنّها تحيض أربعة أيّام أو خمسة أيّام في كلّ شهر حيضتها معلومة

فهذه إن حصل لها وأن تجاوز الدّم عدد هذه الأيام فإنّها بمجرّد ما تنتهي الأيّام الّتي عادةً تحيض فيها فإنّها تغتسل وتصلّي وكما قلنا ولو كانت مميّزة ولو كانت ترى أنّ الدّم هذا الّذي استمّر معها يشبه دم الحيض

وذلك عملاً بحديثنا هذا لأنّ فيه أنّ النّبي ﷺ قال: فإذَا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة فإذا ذهب قدرها وقدرها أي عدد أيّامها فاغسلي عنك الدّم وصلّي.

قال ابن تيميّة رحمه الله: وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنّها ترجع إلى عادتها قال وهو مذهب أبي حنيفة والشّافعي وأحمد، لكنّهم متنازعون لو كانت مميّزة تميّز الدّم الأسود من الأحمر فهل تقدّم التّمييز على العادة أم العادة على التّمييز، ومنهم من يقدّم التّمييز على العادة وهو مذهب الشّافعي ورواية عن أحمد والثّاني أنّها تقدّم العادة وهو ظاهر الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وأظهر للرّوايتين عن أحمد انتهى كلامه رحمه الله بتصرفٍ يسير.

ووجه الدّلالة من الحديث على عدم اعتبار التّمييز أنّ النّبيّ ﷺ أجابها وردّها للعادة مع احتمال كونها مميّزة لكنّه صلّى الله عليه وسلم لم يستفصل منها فعدم استفصاله مع احتمال كونها مميّزة دلّ على أنّ الواجب رجوعها إلى العادة مطلقاً وهذا عملاً بالقاعدة الأصولية الّتي تقول أنّ ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والله أعلم.

الفائدة الأخيرة الّتي تستفاد من هذا الحديث وهي قوله صلّى الله عليه وسلم **اغسلي عنك الدّم وصلّي**

فيه دليلٌ على أنّ الحيض وقد انعقد الإجماع على نجاسته حكاه ابن المنذر رحمه الله وفيه أنّه صلّى الله عليه وسلم أمرها بالاغتسال فهو أمرٌ بالاغتسال منه لكنه لم يأمرها بالاغتسال من دم الاستحاضة.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 44

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ أمّ حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكلّ صلاةٍ.

قال ابن العطّار رحمه الله: جاء في بعض نسخ هذا الكتاب -يقصد العمدة-فأمرها أن تغتسل لكلّ صلاة فليس في الصّحيحين ولا أحدهما أنّ النّبيّ ﷺ أمرها بذلك ولا شكّ أنّه قد ورد الأمر بالغسل لكلّ صلاةٍ خارج الصّحيح من رواية ابن إسحاقٍ وغيره برواياتٍ كثيرة وليس فيها شيءٌ ثابت وقد ضعّفها كلَّها البيهقي ومن قوله والّذي صحّ في هذا ما رواه البخاري ومسلمٌ في صحيحيهما أنّ أمّ حبيبة بنت جحشٍ رضي الله عنها استحيضت فقال رسول الله ﷺ إنّما ذلك عرقٌ فاغتسلي فكانت تغتسل لكلّ صلاة. انتهى كلام ابن العطّار رحمه الله.

وقال الشّافعي رحمه الله: إنّما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلّي وليس فيه أنّه أمرها بالغسل لكلّ صلاة ولا شكّ أنّ غسلها كان تطوّعاً غير ما أمرت به وذلك واسعٌ لها. انتهى كلام الشّافعي رحمه الله نقلاً من الأمّ.

فالعلماء اختلفوا سلفاً وخلفاً في هذه المسألة وهي مسألة اغتسال المستحاضة لكلّ صلاة لكن الّذي عليه جمهور العلماء أنّه لا غسل عليها في أيّ وقتٍ من الأوقات ولا في أيّ صلاة ودليلهم هو عدم الدّليل المقتضي للغسل. وقد نقلنا سابقاً كلام البيهقي وأنّ الثّابت في هذا هو ما رُوي في الصّحيحين وليس فيه الأمر بالغسل.

الّذي يجب على المستحضة في نصّ الدّليل هو الغسل من الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث **فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصّلاة وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلّي** وليس في هذا أمرٌ بالاغتسال من الاستحاضة والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 45

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنّبيّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ كِلانا جنب فكان يعمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض

وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ فأغسله وأنا حائض.

في الحديث مسائل

الأولى

جواز اغتسال الرّجل مع زوجته من إناءٍ واحدٍ وقد مرّ معنا هذا في باب الغُسل من الجنابة.

الثّانية

فيه جواز مباشرة الحائض فوق الإزار.

وكانت اليهود إذا حاضة المرأة لم يُآكلوها ولم يُشاربوها فسأله أيّ فسأل بعض أصحاب النّبي ﷺ النبيَ ﷺ عن ذلك فأنزل الله قوله﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾وقال النّبي ﷺ :(اصنعوا كلّ شيءٍ إلاّ النكّاح).

وقد جاءت الرّخصة بالمباشرة فوق الإزار في حديثنا هذا وحديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلمٍ أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يباشر نسائه فوق الإيزار وهنّ حيّض وهذا محلّ اتّفاقٍ بين العلماء.

و**الإزار** قيل من السّرّة إلى الرّكبة.

وقيل إلى أنصاف الفخذين.

وقد قال بعض العلماء بناءً على هذا الحديث وعلى حديث أنسٍ المتقدّم **اصنعوا كل شيءٍ إلاّ النكّاح** أنّ للرّجل أن يستمتع بأهله بكلّ شيءٍ ما عدا الوطء لأنّ معنى المباشرة في الحديث هي اللّمس بشهوة وتطلق على الوطء أيضاً لكن يُستثنى الوطء من معنى المباشرة هنا لحديث أنسٍ **اصنعوا كلّ شيء إلاّ النّكاح.**

وفي قولها رضي الله عنها **وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ فأغسله وأنا حائض** فوائد

منها أنّ للمعتكف أن يخرج جزءاً من جسده من المسجد للحاجة.

وفيه أنّه يجوز للمعتكف أن يلمس نساءه إذا لم يكن بشهوته وذلك لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت تلمس يدُها ورأس النّبي ﷺ ووجهه وهو معتكف وذلك حينما كانت تغسل رأسه.

وفيه أيضاً جواز سؤال الرّجل زوجته شيئاً من حاجته ولا كراهة في ذلك ولا مانع والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 46

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يتّكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض

هذا الحديث له تعلقٌ بمسألةٍ مهمّةٍ للحائض ألا وهي قراءة القرآن على تلك الحال وهل ويجوز لها مس المصحف وهي كذلك؟

قراءة القرآن للحائض اختلف فيها العلماء

فمنعه الشّافعي وأحمد وغيرهم.

واستدلّوا بما رواه أبو داوود وغيره عن ابن عُمر رضي الله عنهما أنّ النّبي ﷺ قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن).

وكذلك في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مع النّبي ﷺ أنّه قال: (لا تقرأوا الحائض ولا النّفساء من القرآن شيئاً) رواه الدّارقطني وغيره.

لكن هذان الحديثان ضعيفان.

أمّا حديث ابن عُمر عنهما فهو برواية إسماعيل بن عيّاش عن الحجازيين وإسماعيل بن عياش مضعّفٌ في روايته عن غير الشّاميين لذلك قال ابن تيمية وابن القيّم رحمهما الله أنّ هذا الحديث ضعيفٌ باتّفاق أهل المعرفة بالحديث.

وثمّة تنبيه وهو أنّ بعض أهل العلم أراد تحسِين هذا الحديث بمتابعة عبد الملك بن مسلمة لإسماعيل بن عيّاش لكن لم تزد هذه المتابعة للحديث إلاّ ضعفاً فعبد الملك هذا ضعّفه أبو حاتمٍ وأبو زرعة ابن حبّان ولم يوثّقه أحد.

وأمّا حديث جابرٍ فضعيفٌ أيضاً ضعّفه ابن حجر رحمه الله وقال: فيه محمّد بن الفضل وهو متروك.

والصّحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه مالكٌ وابن تيميّة وابن المنذر والطّحاوي وغيرهم من جواز قراءتها للقرآن لعدم التّعليل الصّريح الصّحيح المقتضّي للتّحريم.

وكذلك النّساء على عهد النّبي ﷺ كنّ يحضن ولم تنقل إحداهن نهيه عن ذلك.

وكذلك عائشة رضي الله عنها لمّا حاضت في حجّة الوداع قال لها النّبي ﷺ (افعلي ما يفعله الحاجّ غير ألّا تطوفي بالبيت حتّى تطهري).

ومعلومٌ أنّ الحاجّ له أن يقرأ القرآن فدلّ هذا على الجواز وكذلك جاء أنّه صلّى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كلّ أحيانه رواه البخاري في صحيح، يستدلّ به أيضاً على أنّ الحائض تقرأ القرآن والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 47

وعن معاذة رضي الله عنها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصّوم ولا تقضي الصّلاة فقالت أحروريةٌ أنت

قالت لست بحروريةٍ ولكنّي أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة.

قولها رضي الله عنها في الحديث **أحروريةٌ أنت**

حروريةٌ نسبةً إلى حارورة قريةٌ بالقرب من الكوفة اجتمع فيها الخوارج الّذين خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه ثمّ استُعمل هذا اللّفظ في كلّ خارجيٍ ولو لم يكن من أهل حارَوراء لذلك قالت لها عائشة ذلك.

لأنّه كان من مذهبهم أنّ الحائض تقضي الصّلاة وهذا خلاف إجماع المسلمين كما أنّ للخوارج بدعاً أخرى ومنكراتٍ وبعضها أعظم من بعض.

سألت معاذة رضي الله عنها هذا السّؤال لتعرف الحكمة من هذا الأمر أيّ لتتعلّم الحكمة من كون الحائض بعد حيضها تُمنع من قضاء الصّلاة ولا تمنع من قضاء الصّوم.

لكن لمّا كان معروفاً لديهم أنّ مذهب الخوارج يقضي بأنّ الحائض تقضي الصّلاة سألتها عائشةُ رضي الله عنها منكرةً محذرةً لها **أحروريةٍ أنت** فما كان من معاذةٍ رضي الله عنها إلاّ أن بيّنت أنّها ليست على مذهبهم ولكنّها تسأل مسترشدةً تريد معرفة الحكمة من ذلك فأجابتها عائشة رضي الله عنها إجابةً لوضعها كلّ مسلمٍ نصب عينيه لمَا ظهرت أكثر هذه البدع والمنكرات.

قالت عائشة رضي الله عنها وأرضاها **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصّلاة**

لو رجع المسلمون إلى ما كان عليه النّبي ﷺ وأصحابه لزال الخلاف ولندثرت البدع في كلّ ما يأتيك أخي المسلم من أمور دينك ابحث فيه عما كان عليه النّبي ﷺ وأصحابه واعمل به، ترتاح وتكون قد عملت على بصيرةٍ وتكون قد حقّقت المتابعة للنّبي ﷺ وانظر إلى الصّحابة كان هذا فعلهم وكان هذا منهجهم قالت رضي الله عنها **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمن بقضاء الصّلاة** ولم تزدها على هذا.

أيّ أنّه كانوا يفعلون ما كان يأمرهم النّبي ﷺ ولا يزيدون عليه ولا يتنطّعون فيه، بخلاف النّاس الآن تجدهم يكثرون من السّؤلات ويكثرون من التّعليلات ويكثرون من الفلسفة لذلك ضلّوا وأضلّوا نسأل الله السّلامة والعافية.

وقد ذكر العلماء الحكمة من قضاء الصّوم مع عدم قضاء الصّلاة قالوا الصّلاة تتكرّر في كلّ يومٍ والحيض يتكرّر كلّ شهرٍ غالباً فالإلزام بقضاء الصّلاة فيه مشقة يعني إذا مكثت المرأة في عادتها خمسة أيّامٍ وفي كلّ يوم خمس صلوات سيكون عليها قضاء خمسٍ وعشرين صلاةً إضافةً إلى الصّلوات الّتي تجب عليها يعني بعد حيضها بخلاف الصّوم فإنّها لو أفطرت تلك الخمسة أيّام فإنّه يبقى معها يعني بعد رمضان عامٌ آخر حتّى تقضي صوم تلك الأيّام وهذا ليس فيه مشقّة بخلاف قضاء الصّلاة والله أعلم.

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب الطّهارة والحمد لله رب العالمين

أنصحكم الآن بتلخيص ما مر معنا من مسائل وفوائد وبحفظها جيدا مع حفظ هذه الأحاديث جيدا

وسنشرع إن شاء الله تبارك وتعالى ابتداء من الأسبوع القادم في كتاب الصّلاة إن شاء الله.

وفّقنا الله جميعاً لما نحبه ونرضاه والحمد لله رب العالمين.